

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS &
FREEDOMS - ICRF**



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 19 مايو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [18 مايو 2025 ، 16:00 – 19 مايو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

المُلخَص الإحصائي

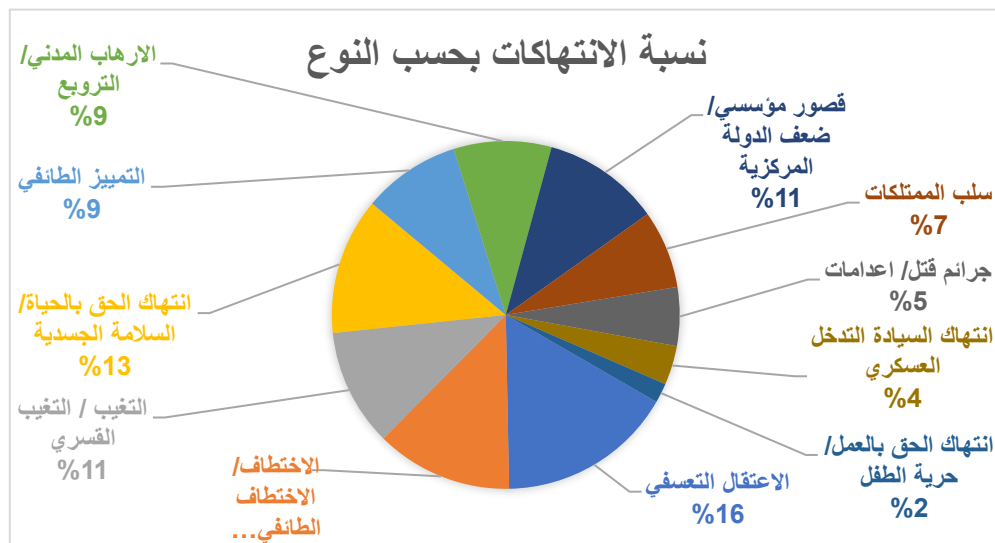
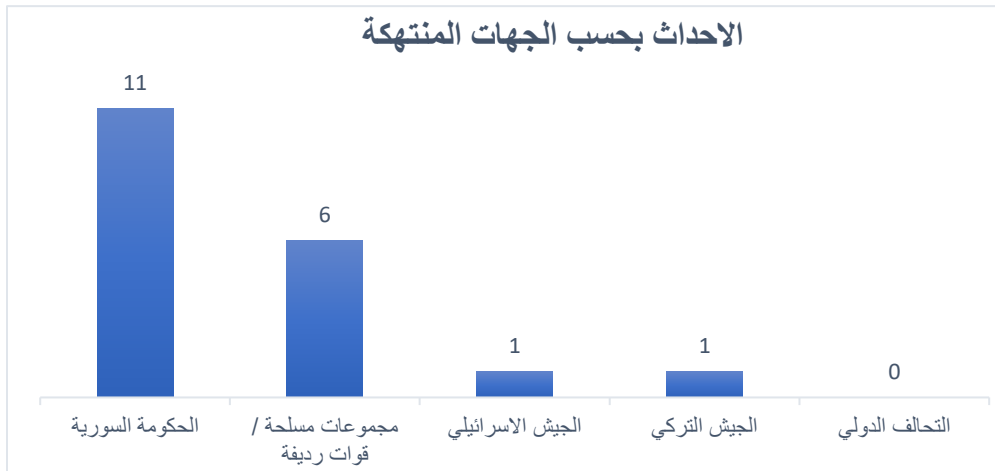
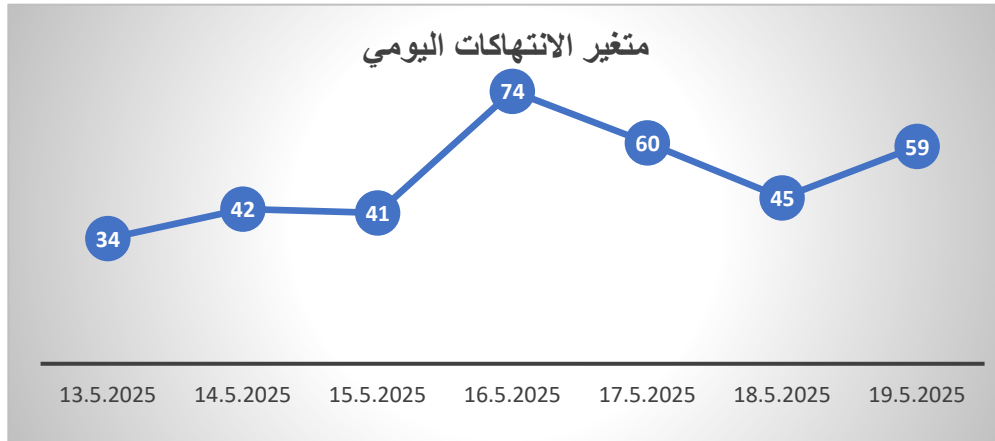
تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
19.5.2025	دمشق	دمشق	الحكومة السورية	تسريح تعسفي، انتهاك الحق في العمل					
19.5.2025	دمشق	باب توما	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جريمة اختطاف، الاتجار بالأشخاص، انتهاك حرية الطفل، قصور مؤسسي في اجهزة الدولة				1	1
19.5.2025	السويداء	حي المقوس	الحكومة السورية	انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حق السلامة الجسدية، تمييز طائفي، ضعف الدولة المركزية		6			1
19.5.2025	درعا	حي السبيل	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، انتهاك السلامة الجسدية، استخدام القوة المفرطة، ضعف الدولة المركزية	1	1			
19.5.2025	حمص	حي الارمن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف طائفي، اعتقال قسري، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية				1	1
19.5.2025	حمص	حي الزهراء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل (قتل طائفي)، تعذيب، انتهاك الحق في الحياة			1	1	
19.5.2025	حمص	قرية تبة حنا	الحكومة السورية	اختطاف قسري، اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة				1	1
19.5.2025	حمص	الجعفرات	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، مظاهرات تصفية، انتهاك الحقوق المدنية، ترويع	6				
19.5.2025	حمص	الغسانية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، انتهاك حرية الجسد، خطاب كراهية طائفي، ترويع	3				
19.5.2025	حمص	سكرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف طائفي، طلب فدية، تهديد بقتل، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة				1	1
19.5.2025	حماه	الموعة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختطاف، تعذيب قسري، تمييز طائفي، إرهاب مدني، سلب ممتلكات	17			1	1
19.5.2025	حماه	بيصين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختطاف، تعذيب قسري، تمييز طائفي، إرهاب مدني، سلب ممتلكات				7	7
19.5.2025	حماه	العجلة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختطاف، تعذيب قسري، تمييز طائفي، إرهاب مدني، سلب ممتلكات	3			1	1
19.5.2025	حماه	حورات عمورين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختطاف، تعذيب قسري، تمييز طائفي، إرهاب مدني، سلب ممتلكات	16				
19.5.2025	حلب	عبطين	الحكومة السورية	جرائم قتل، اعدام ميداني، قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
19.5.2025	حلب	السفيرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل، اعدام ميداني، قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة			1		
19.5.2025	طرطوس	بحمور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف طائفي، اختفاء قسري، ضعف الدولة المركزية				1	1
19.5.2025	الرقعة	الطبعة	الجيش التركي	انتهاك السيادة ، تدخل في النزاع / ترويع					
19.5.2025	القيطيرة	الصمدانية الشرقية	الجيش الاسرائيلي	انتهاك السيادة ، توغل عسكري، إنشاء حواجز عسكرية، تعطيل خدمات مدنية، ترويع					
الاجمالي					46	7	3	15	15

إجمالي الانتهاكات

1. **الاعتقال التعسفي** – ورد في 9 حالات، منها الاعتقال التعسفي المصحوب بانتهاكات إضافية كالتغيب القسري، وسلب الممتلكات، ومداهمات، وانتهاك السلامة الجسدية، **الاعتقال التعسفي المتكرر**، كما في تسع حالات موثقة، يعكس استهتارًا ممنهجًا بحقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب المساءلة القانونية. يشكل ذلك انتهاكًا مباشرًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشير إلى ضعف في مؤسسات العدالة والرقابة.
2. **الاختطاف/الاختطاف الطائفي** – ورد في 7 حالات، يشمل اختطاف لأهداف طائفية، طلب فدية، تهديد بالقتل، **الاختطاف**، **لاسيما الطائفي**، يمثل نمطًا خطيرًا من الجرائم التي تمس الاستقرار الاجتماعي، وتشير إلى تقاعس الدولة عن تأمين الحماية للمواطنين. يعكس القصور المؤسسي، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.
3. **التغيب/الاختفاء القسري** – ورد في 6 حالات، تكررت في أكثر من حالة وارتبطت بالاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي. **الاختفاء القسري**، الموثق في 6 حالات، يمثل انتهاكًا جسيمًا للكرامة الإنسانية. هذه الممارسة الممنهجة تشير إلى سياسة رسمية أو تغاضٍ من السلطات، وتعد خرقًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني.
4. **انتهاك الحق في الحياة/السلامة الجسدية** – ورد في 7 حالات، تشمل جرائم قتل، إعدامات ميدانية، تعذيب، واستخدام مفرط للقوة تعدد انتهاكات الحق في الحياة وسلامة الأفراد يعكس تدهورًا خطيرًا في الحماية القانونية والإنسانية، ويشير إلى تفشي ممارسات العنف الممنهج دون محاسبة، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
5. **التمييز الطائفي** – ورد في 5 حالات، يرتبط بالاعتقالات والاختفاء القسري وسلب الممتلكات. **يشير التمييز الطائفي** الموثق في عدة حالات إلى تآكل النسيج الاجتماعي، وغياب الدولة العادلة. يساهم هذا النوع من التمييز في تأجيج النزاعات ويُعد من المحظورات الدولية في اتفاقيات حقوق الإنسان.
6. **الإرهاب المدني/الترويع** – ورد في 5 حالات، يشمل التهديد، المداهمات، وتعطيل الحياة المدنية، **الترويع والإرهاب المدني** يمثلان أدوات ضغط نفسي واجتماعي خطيرة، تسهم في تهجير السكان، وبث الخوف، وتفكيك المجتمعات. هذه الممارسات تُظهر استغلال السلطة لإرهاب المدنيين بدلًا من حمايتهم، كما لا يقتصر الأمر على ذلك بل على الجيشين الاسرائيلي والتركي من خلال أفعالهم العسكرية والأمنية.

7. قصور مؤسسي/ضعف الدولة المركزية – ورد في 6 حالات، ظهر في سياق الاعتقالات، القتل، الاختفاء، وتعطيل الخدمات. ضعف الدولة أو القصور المؤسسي يعد من العوامل الجذرية لانتشار الانتهاكات. إن العجز عن ضبط الأجهزة الأمنية أو تطبيق القانون يجعل البيئة مواتية للإفلات من العقاب وتدهور العدالة.
8. سلب الممتلكات – ورد في 4 حالات، يرتبط بالتمييز الطائفي والاختفاء القسري. مصادرة أو سلب الممتلكات يُعتبر انتهاكاً واضحاً للحق في التملك. عندما يقترن ذلك بدوافع طائفية أو سياسية، يتحول إلى جريمة مركبة تهدف إلى الإقصاء القسري للسكان المستهدفين.
9. جرائم قتل / إعدامات – ورد في 3 حالات، تتضمن القتل العمد والإعدام الميداني. ارتكاب جرائم قتل بطرق ميدانية وغير قانونية يُعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ويتطلب تحركاً عاجلاً من الجهات القضائية والدولية للتحقيق والمحاسبة.
10. انتهاك السيادة / التدخل العسكري – ورد في 2 حالتين، تضمنت إنشاء حواجز وتوغل عسكري، انتهاك السيادة وتدخل جهات خارجية في النزاع يمثل تهديداً مباشراً لاستقلال الدولة، ويؤدي إلى تعقيد الصراع وإطالة أمده، مع ما يترتب عليه من انتهاكات إضافية.
11. انتهاك الحق في العمل – ورد في حالة واحدة، تمثل هذه الانتهاكات مظاهر خطيرة لحد ذاتها، حيث تشير إلى تهميش فئة محددة من قب لالحكومة السورية.
12. حرية الطفل / الاتجار بالأشخاص – ورد كل منها في حالة واحدة، تمثل هذه الانتهاكات مظاهر فردية لكنها خطيرة لحد ذاتها، حيث تشير إلى ضعف في الرقابة على حقوق الفئات الهشة، من عمال وأطفال وضحايا الاتجار، مما يتطلب استجابة خاصة ومقننة من الجهات الرسمية والدولية.

التحليل البصري للانتهاكات



أولاً- الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: تسريح تعسفي، انتهاك الحق في العمل

التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

المكان: محافظة دمشق – دمشق

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أصدار وزير النقل في الحكومة السورية، قراراً بتسريح 202 موظف من مؤسسة السكك الحديدية من دون مبرر قانوني واضح أو إجراءات عادلة، مما أثر على حقوقهم في العمل والأمن الوظيفي.

التقييم الحقوقي: الفصل التعسفي يُعتبر انتهاكاً لحقوق العاملين، خصوصاً في غياب الإجراءات القانونية الواجبة، ويؤثر سلباً على الحياة المهنية والاقتصادية للموظفين.

1. انتهاك المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حق العمل).

2. مخالفة مبادئ منظمة العمل الدولية لمنع الفصل التعسفي.

3. خرق مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة المكفولة دولياً.

التوثيق: صورة عن قرار التسريح

١٧٧	جنير كاسر الزيزوع	١٧٨	علي سليمان شامة	١٧٩	اسماعيل جمال العوزاني	١٨٠	محمد المنصور علي
١٨١	علي عيسى خريزة	١٨٢	محمد احمد سلاسي	١٨٣	بشار ياسر رمضان	١٨٤	محمد يوسف براهيم
١٨٥	ابو ابراهيم سلامة	١٨٦	علاء علي اسعد	١٨٧	رياض خالد جمدان	١٨٨	محمد محمد سلامة
١٨٩	كمال ياسر وسوف	١٩٠	زبير القضاة سليم	١٩١	جنير علي شيمان	١٩٢	ابو علي حنين
١٩٣	محمد عبد الكريم العلي	١٩٤	محمد عز الدين حيدر	١٩٥	خضير يوسف ابراهيم	١٩٦	محمود فاضل حمران
١٩٧	محمود محمد عرابي	١٩٨	نور الله حسين العلي	١٩٩	شفيق علي سعد	٢٠٠	محمد علي حديد
٢٠١	علي جمال الدين علي	٢٠٢	علاء حامد الحسني	-	-	-	-

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

تمت في ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ هـ الموافق ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ م

وزير النقل

أ. بهاء الدين شرم

٢٠٢٥/٩/١٨

جمهورية العربية السورية			
وزارة النقل			
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠١	١٠١	١٠١	١٠١
١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢
١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤
١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥
١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦
١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧
١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨
١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
١١٠	١١٠	١١٠	١١٠
١١١	١١١	١١١	١١١
١١٢	١١٢	١١٢	١١٢
١١٣	١١٣	١١٣	١١٣
١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
١١٦	١١٦	١١٦	١١٦
١١٧	١١٧	١١٧	١١٧
١١٨	١١٨	١١٨	١١٨
١١٩	١١٩	١١٩	١١٩
١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١	١٢١	١٢١
١٢٢	١٢٢	١٢٢	١٢٢
١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣
١٢٤	١٢٤	١٢٤	١٢٤
١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٢٥
١٢٦	١٢٦	١٢٦	١٢٦
١٢٧	١٢٧	١٢٧	١٢٧
١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٨
١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩
١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠
١٣١	١٣١	١٣١	١٣١
١٣٢	١٣٢	١٣٢	١٣٢
١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٣
١٣٤	١٣٤	١٣٤	١٣٤
١٣٥	١٣٥	١٣٥	١٣٥
١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦
١٣٧	١٣٧	١٣٧	١٣٧
١٣٨	١٣٨	١٣٨	١٣٨
١٣٩	١٣٩	١٣٩	١٣٩
١٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠
١٤١	١٤١	١٤١	١٤١
١٤٢	١٤٢	١٤٢	١٤٢
١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣
١٤٤	١٤٤	١٤٤	١٤٤
١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥
١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦
١٤٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧
١٤٨	١٤٨	١٤٨	١٤٨
١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٤٩
١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
١٥١	١٥١	١٥١	١٥١
١٥٢	١٥٢	١٥٢	١٥٢
١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
١٥٤	١٥٤	١٥٤	١٥٤
١٥٥	١٥٥	١٥٥	١٥٥
١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦
١٥٧	١٥٧	١٥٧	١٥٧
١٥٨	١٥٨	١٥٨	١٥٨
١٥٩	١٥٩	١٥٩	١٥٩
١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠
١٦١	١٦١	١٦١	١٦١
١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢
١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣
١٦٤	١٦٤	١٦٤	١٦٤
١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥
١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦
١٦٧	١٦٧	١٦٧	١٦٧
١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨
١٦٩	١٦٩	١٦٩	١٦٩
١٧٠	١٧٠	١٧٠	١٧٠
١٧١	١٧١	١٧١	١٧١
١٧٢	١٧٢	١٧٢	١٧٢
١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٧٣
١٧٤	١٧٤	١٧٤	١٧٤
١٧٥	١٧٥	١٧٥	١٧٥
١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦
١٧٧	١٧٧	١٧٧	١٧٧
١٧٨	١٧٨	١٧٨	١٧٨
١٧٩	١٧٩	١٧٩	١٧٩
١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
١٨١	١٨١	١٨١	١٨١
١٨٢	١٨٢	١٨٢	١٨٢
١٨٣	١٨٣	١٨٣	١٨٣
١٨٤	١٨٤	١٨٤	١٨٤
١٨٥	١٨٥	١٨٥	١٨٥
١٨٦	١٨٦	١٨٦	١٨٦
١٨٧	١٨٧	١٨٧	١٨٧
١٨٨	١٨٨	١٨٨	١٨٨
١٨٩	١٨٩	١٨٩	١٨٩
١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠
١٩١	١٩١	١٩١	١٩١
١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٢
١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣
١٩٤	١٩٤	١٩٤	١٩٤
١٩٥	١٩٥	١٩٥	١٩٥
١٩٦	١٩٦	١٩٦	١٩٦
١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧
١٩٨	١٩٨	١٩٨	١٩٨
١٩٩	١٩٩	١٩٩	١٩٩
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١
٢٠٢	٢٠٢	٢٠٢	٢٠٢
٢٠٣	٢٠٣	٢٠٣	٢٠٣
٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤
٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥
٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦
٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧
٢٠٨	٢٠٨	٢٠٨	٢٠٨
٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩
٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠
٢١١	٢١١	٢١١	٢١١
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢
٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣
٢١٤	٢١٤	٢١٤	٢١٤
٢١٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦
٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٨	٢١٨	٢١٨	٢١٨
٢١٩	٢١٩	٢١٩	٢١٩
٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠
٢٢١	٢٢١	٢٢١	٢٢١
٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢
٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣
٢٢٤	٢٢٤	٢٢٤	٢٢٤
٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦
٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧
٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨
٢٢٩	٢٢٩	٢٢٩	٢٢٩
٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠
٢٣١	٢٣١	٢٣١	٢٣١
٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢
٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
٢٣٤	٢٣٤	٢٣٤	٢٣٤
٢٣٥	٢٣٥	٢٣٥	٢٣٥
٢٣٦	٢٣٦	٢٣٦	٢٣٦
٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧
٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨
٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩
٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠
٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١
٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢
٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣
٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤
٢٤٥	٢٤٥	٢٤٥	٢٤٥
٢٤٦	٢٤٦	٢٤٦	٢٤٦
٢٤٧	٢٤٧	٢٤٧	٢٤٧
٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨
٢٤٩	٢٤٩	٢٤٩	٢٤٩
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
٢٥١	٢٥١	٢٥١	٢٥١
٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢	٢٥٢
٢٥٣	٢٥٣	٢٥٣	٢٥٣
٢٥٤	٢٥٤	٢٥٤	٢٥٤
٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥
٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦
٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧
٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨
٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩	٢٥٩
٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠	٢٦٠
٢٦١	٢٦١	٢٦١	٢٦١
٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢	٢٦٢
٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣
٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤
٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥	٢٦٥
٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦	٢٦٦
٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧
٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨
٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩	٢٦٩
٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠
٢٧١	٢٧١	٢٧١	٢٧١
٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢	٢٧٢
٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣	٢٧٣
٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤	٢٧٤
٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥
٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦	٢٧٦
٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧
٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨	٢٧٨
٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩
٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠
٢٨١	٢٨١	٢٨١	٢٨١
٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢
٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣	٢٨٣
٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤
٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥
٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦
٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧
٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨	٢٨٨
٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩	٢٨٩
٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠
٢٩١	٢٩١	٢٩١	٢٩١
٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٩٢
٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣	٢٩٣
٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤
٢٩٥	٢٩٥	٢٩٥	٢٩٥
٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦
٢٩٧	٢٩٧	٢٩٧	٢٩٧
٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨	٢٩٨
٢٩٩	٢٩٩	٢٩٩	٢٩٩
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٣٠١	٣٠١	٣٠١	٣٠١
٣٠٢	٣٠٢	٣٠٢	٣٠٢
٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣
٣٠٤	٣٠٤	٣٠٤	٣٠٤
٣٠٥	٣٠٥	٣٠٥	٣٠٥
٣٠٦	٣٠٦	٣٠٦	٣٠٦
٣٠٧	٣٠٧	٣٠٧	٣٠٧
٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨
٣٠٩	٣٠٩	٣٠٩	٣٠٩
٣١٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠
٣١١	٣١١	٣١١	٣١١
٣١٢	٣١٢	٣١٢	٣١٢
٣١٣	٣١٣	٣١٣	٣١٣
٣١٤	٣١٤	٣١٤	٣١٤
٣١٥	٣١٥	٣١٥	٣١٥
٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦
٣١٧	٣١٧	٣١٧	٣١٧
٣١٨	٣١٨	٣١٨	٣١٨
٣١٩	٣١٩	٣١٩	٣١٩
٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠
٣٢١	٣٢١	٣٢١	٣٢١
٣٢٢	٣٢٢	٣٢٢	٣

جمهورية العربية السورية		وزارة النقل	
Syrian Arab Republic		Ministry of Transport	
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥/٩/١٨			
قرار وزير النقل			
بناءً على مصادره			
وإذنا على مقتضى المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حق العمل)			
بقرار ما يلي:			
مادة ١- يصرّف من الخدمة كافة الموظفين الذين هم في وزارة النقل إلى المؤسسة العامة للتخطيط			
المؤسسة العامة للتخطيط			
مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.			
تمت في ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ الموافق ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥			
وزير النقل			
أ. بهاء الدين شرم			

محافظة حمص

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، مدامات تعسفية، انتهاك الحقوق المدنية، ترويع

○ **التاريخ:** 18 أيار/مايو 2025.

○ **المكان:** محافظة حمص - قرية الجعفریات

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، شنت قوات الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية السورية تساندها مجموعات مسلحة (قوات رديفة) مدامات على قرية الجعفریات في ريف حمص الغربي، أسفرت عن اعتقال 6 مواطنين تعسفياً، بينهم علي صقر ومجد السقر، وسط حالة من الرعب بين السكان.

التقييم الحقوقي: الاعتقالات التعسفية تُعد انتهاكاً واضحاً للحقوق المدنية والسياسية، وتتعارض مع قواعد حماية الحريات الشخصية وحرمة المساكن.

1. انتهاك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. خرق المادة 17 المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والأسرة.

3. مخالفة القواعد الدولية الخاصة بمنع الاعتقالات التعسفية والتعذيب.

التوثيق : لم يتوفر توثيق

محافظة حمص

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة الجسد، خطاب كراهية طائفي، ترويع

○ **التاريخ:** 18 أيار/مايو 2025.

○ **المكان:** محافظة حمص - قرية الغسانية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مدامة قوات الأمن العام قرية الغسانية في ريف حمص الجنوبي الغربي، حيث تعرض الأهالي للضرب والإهانة، وتوجّه إليهم خطاب كراهية طائفية، وتم اعتقال 3 مواطنين دون مراعاة الإجراءات القانونية. دفع هذا إلى اعتصام مدني عام في ساحات القرية.

التقييم الحقوقي: انتهاكات الجسد والاعتقالات التعسفية مصحوبة بخطاب كراهية تهدد وحدة المجتمع وكرامة الإنسان، وتخالف مبادئ عدم التمييز وحرية التعبير السلمي.

1. انتهاك المادة 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية

والأمان والحق في محاكمة عادلة).

2. مخالفة المادة 20 (1) من العهد نفسه المتعلقة بتحريم خطاب الكراهية.

3. خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير وعدم التمييز.

التوثيق : صورة اعتصام اهالي القرية



محافظة حماة

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اختطاف، تغييب قسري، تمييز طائفي، إرهاب مدني، سلب ممتلكات،

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة حماة - قرى الموعة، بيصين، العجلة، حورات عمورين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، حملة أمنية ذات طابع طائفي نفذها قوات الأمن العام التابعة

لوزارة الداخلية السورية تساندها مجموعات مسلحة (قوات رديفة) في قرى محيط مصياف، شملت:

• الموعة: اعتقال 17 مدنيًا وخطف مواطن واحد (يوسف جرادة الحدادي) وتغييب قسري له.

• بيصين: اختطاف 7 أشخاص بينهم حسان عوض وفارس شخشيرو وضحي أحمد عساف.

• العجلة: اختطاف 3 مواطنين وسبي فتاة تعمل ممرضة.

• حورات عمورين: سلب ممتلكات بالقوة واعتقال 16 مدنيًا بينهم مسن عمره 76 سنة.

التقييم الحقوقي: الحملة الأمنية تمثل انتهاكات جماعية بحق المدنيين، بما يشمل الاعتقالات التعسفية والاختفاء

القسري والتمييز الطائفي، ما ينذر بانتهاكات حقوقية جسيمة على نطاق واسع.

1. انتهاك المادة 9 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. مخالفة اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري.

3. انتهاك المادة 2 من العهد الدولي الخاصة بمنع التمييز.

4. جريمة ضد الإنسانية في حال وقوع الانتهاكات بشكل ممنهج ومنظم.

التوثيق : لم يتوفر توثيق

ثانياً – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: جريمة اختطاف، الاتجار بالأشخاص، انتهاك حرية الطفل، قصور مؤسسي في أجهزة الدولة.

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة دمشق – دمشق - أمام المشفى الفرنسي

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، اختطاف الطفل علي حمزة (7 سنوات) أمام المشفى الفرنسي على يد مجموعة من امرأة وثلاثة رجال يستعملون وسائل مدروسة ومخفية، مما يعكس جريمة منظمة تستهدف الأطفال.

وفق الشهادات ، فقد سجل الأشهر الأخيرة انتشار حوادث الخطف وخاصة للأطفال في منطقة القصاع وباب وتوما وشارع الزينية وجانب المشفى الفرنسي دون أي إجراء رادع من قبل الدولة لجهة كشف الجهة المسؤولة أو متابعة حالات المخطوفين. وبحسب الكاميرات هناك مجموعة مؤلفة من امرأة و3 رجال معهم فان مغلق .

التقييم الحقوقي: اختطاف الأطفال يهدد سلامتهم الجسدية والنفسية ويُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفولة، مع تداعيات قانونية وإنسانية جسيمة.

1. انتهاك المادة 3 من بروتوكول باليرمو (2000) حول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

2. مخالفة المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.(1989)

3. خرق المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان).

4. انتهاك ميثاق الأمم المتحدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

التوثيق : لم يتوفر توثيق.

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حق السلامة الجسدية، تمييز طائفي، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة السويداء - حي المقوس السويداء

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اندلعت اشتباكات مسلحة طائفية بين قوات الحماية الدرزية وعشائر موالية للحكومة السورية (عشائر البدو)، أدت إلى مقتل وإصابة عدد من المدنيين، ما يعكس استخدام القوة بشكل ينتهك حماية المدنيين وحقوقهم.

وفق الشهادات، تم توثيق جرح 6 مدنيين من سكان حي المقوس شرقي مدينة السويداء، كما اسفر الاشتباك عن مقتل سامي حسين البداح، و اصابات عدة عرف منها تامر العنيزان

التقييم الحقوقي: الاعتداء على المدنيين والقتل خارج القانون هو انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويمثل تمييزاً طائفيًا مرفوضاً دولياً.

1. انتهاك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).

2. مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين.

3. خرق الحظر الدولي للعنف الطائفي والتمييز في المعاملة.

التوثيق : لم يتوفر توثيق.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، انتهاك السلامة الجسدية، استخدام القوة المفرطة، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة درعا - حي السبيل درعا

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أصيب شاب بطلق ناري خلال حصار مجموعات مسلحة (قوات رديفة) لحي السبيل، إضافة إلى حملة اعتقالات تعسفية وتفنيش عشوائي، ما خلق حالة من الرعب والإرهاب وسط السكان.

التقييم الحقوقي: الاعتقالات التعسفية وإطلاق النار العشوائي يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، خاصة الحق في الحياة، والأمن الشخصي، والحرية.

1. انتهاك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).

2. خرق المادة 9 من العهد نفسه (حظر الاعتقال التعسفي).

3. مخالفة اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

4. انتهاك الالتزامات الدولية بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

التوثيق : لم يتوفر توثيق.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: اختطاف طائفي، اعتقال قسري، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية

○ **التاريخ:** 18 أيار/مايو 2025.

○ **المكان:** محافظة حمص - حي الأرمن

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اختطاف المواطن فادي فارس زمام، عمره 48 سنة، من الطائفة العلوية، يعمل مهندساً في معمل الأسمدة في حمص، وقد اختطفته مجموعة مسلحة (قوات رديفة) في حي الأرمن، وفق الشهادات. لم يصدر أي بيان رسمي عن الجهة المختطفة، ما يعكس حالة من الإفلات من العقاب.

التقييم الحقوقي: الاختطاف يُعتبر جريمة خطيرة تمس حقوق الإنسان الأساسية، ويخالف حرمة الشخص وأمنه، مع احتمالية التعرض للاعتقال القسري والتعذيب، خصوصاً مع الطابع الطائفي للحادثة.

1. انتهاك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي).

2. مخالفة المادة 7 من العهد نفسه (حظر التعذيب والمعاملة القاسية).

3. انتهاك ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الاختفاء القسري.

4. مخالفة القوانين الدولية المناهضة للتمييز الطائفي.

التوثيق : صورة الشخص المخطوف



محافظة حمص

نوع الانتهاك: اختطاف طائفي، طلب فدية، تهديد بالقتل، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة حمص - قرية سكرة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اختطف الشاب هاني فتنة، من قرية سكرة في ريف حمص الشرقي، وهو موزع خبز في القرية والمناطق المجاورة. اتصل الخاطفون وطلبوا فدية مقدارها 70,000 دولار مهددين بقتله في حال عدم الدفع.

التقييم الحقوقي: الاختطاف والابتزاز المالي مع التهديد بالقتل يمثلان انتهاكات خطيرة للحق في الحياة والحرية، ويخلقان حالة من الخوف وعدم الأمان في المجتمع.

1. مخالفة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري).

2. انتهاك المادة 6 من العهد (الحق في الحياة).

3. جريمة الاتجار بالبشر بموجب بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

• التوثيق : صورة الشخص المخطوف



محافظة حمص

نوع الانتهاك: جرائم قتل (قتل طائفي)، تعذيب، انتهاك الحق في الحياة

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة حمص - حي الزهراء

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تم العثور على جثة المواطن صادق أحمد بلول (من الطائفة الشيعية) مقتولاً ومنكلاً بجثته.

وفق الشهادات ، نقلت جثته الى مشفى العيادات الشاملة في منطقة كرم اللوز بحمص، بعد اختطافه بتاريخ سابق. الجثة تحمل آثار تعذيب، مما يشير إلى تصفية ميدانية طائفية.

التقييم الحقوقي: القتل المتعمد والتعذيب يشكلان انتهاكات جسيمة للحق في الحياة وكرامة الإنسان، وتمثل جريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت التمييز الطائفي كدافع.

1. انتهاك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الحياة).

2. مخالفة المادة 7 من العهد نفسه (حظر التعذيب).

3. خرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين.

4. جريمة ضد الإنسانية في حال وجود التمييز الطائفي أو القتل الممنهج.

التوثيق : صورة الشخص المقتول



محافظة حمص

نوع الانتهاك: اختطاف قسري، اعتقال تعسفي، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة حمص - تلكلخ

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، تبين انه اختُطف واعتُقل الشيخ بشار مقداد (كنيته أبو يوشع من الطائفة العلوية)، من سكان قرية تبة حنا في ريف تلكلخ الغربي، بعد استدعائه على فنجان قهوة بتاريخ 2025/4/28. لا تزال الجهة المعتقلة مجهولة، والأمن العام التابع لوزارة الداخلية السورية ينكر وجوده، مما يصنف وضعه كاختفاء قسري.

التقييم الحقوقي: الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ويترك الأفراد عرضةً للتعذيب أو سوء المعاملة دون حماية قانونية.

1. مخالفة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (2006)

2. انتهاك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. مخالفة حقوق المحاكمة العادلة والشفافية في الإجراءات القانونية.

التوثيق : صورة الشخص المخطوف



محافظة حلب

نوع الانتهاك: جرائم قتل، إعدام ميداني، قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

المكان: محافظة حلب - قرية عبطين

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، عُثر على جثة طفل يبلغ من العمر 13 سنة، قتل بطلق ناري في الرأس، مرمية بالقرب من سكة القطار في قرية عبطين، دون معرفة الجهة الفاعلة حتى الآن. لم يصدر بيان حكومي حول ملابسات الحادثة.

التقييم الحقوقي: القتل العمد والقتل خارج إطار القانون يشكلان انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، ويعكس انعدام حماية المدنيين، لا سيما الأطفال، في مناطق النزاع.

1. انتهاك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال والمدنيين.

3. جريمة حرب محتملة في حال وقوع القتل ضمن نزاع مسلح.

التوثيق: صورة الطفل المقتول



محافظة حلب

نوع الانتهاك: جرائم قتل، إعدام ميداني، قتل عمد، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي لاجهزة الدولة

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة حلب - منطقة السفارة

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، تم توثيق مقتل المواطن غسان السينو من منطقة السفارة في ريف حلب الجنوبي الشرقي، حيث أُعدم على يد مسلحين مجهولين بسبب عمله السابق مع الدولة السورية. لم يصدر بيان حكومي حول ملابسات الجريمة

التقييم الحقوقي: الإعدام خارج إطار القانون جريمة قتل عمد تُعد انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة وتخالف مبدأ محاكمة عادلة، وتؤكد على وجود نزاع مسلح مع استهداف مباشر للمدنيين.

1. انتهاك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
2. مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
3. جريمة حرب محتملة أو جريمة ضد الإنسانية إذا كانت ضمن سياق هجوم واسع ومنهجي.

التوثيق: صورة الطفل المقتول



محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: اختطاف طائفي، اختفاء قسري، ضعف الدولة المركزية.

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة طرطوس - جسر يحمور

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اختطف الشاب علي محمد حمادة (27 سنة) من بيته عند عقدة جسر يحمور على يد مجموعة مسلحة (قوات الرديفة) التي حضرت بمسلحين وأخذته بحجة مرافقتهم، لكنه لم يعد.

التقييم الحقوقي: الاختطاف يُمثل انتهاكاً لحرية التنقل والحق في الحرية والأمان الشخصي، ويعكس التمييز الطائفي كونه استهدف شخصاً على خلفية مذهبية.

1. انتهاك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي).
2. مخالفة اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري.
3. جريمة الاتجار بالأشخاص بموجب بروتوكول باليرمو في حال وجود استغلال لاحق.

التوثيق : صورة الشخص المخطوف



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اختطاف، اتجار بالأشخاص، اعتقال طائفي، قصور مؤسسي لاجهزة الامنية

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة اللاذقية - جبلة / المدينة الرياضية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تم توثيق اختطاف المواطنة حلا نورس إبراهيم مع طفلها

علي يوسف خزامي (11 شهرًا) من قبل مجهولين ملثمين في منطقة تحت جسر حميميم، وسط انتشار أمني

كثيف للامن العام التابع لوزارة الداخلية السورية في المنطقة

التقييم الحقوقي: الاختطاف والاعتقال الطائفي يخالفان الحقوق المدنية والسياسية، ويهددان حرمة الحياة

والحرية الشخصية، كما يعكسان التمييز الطائفي.

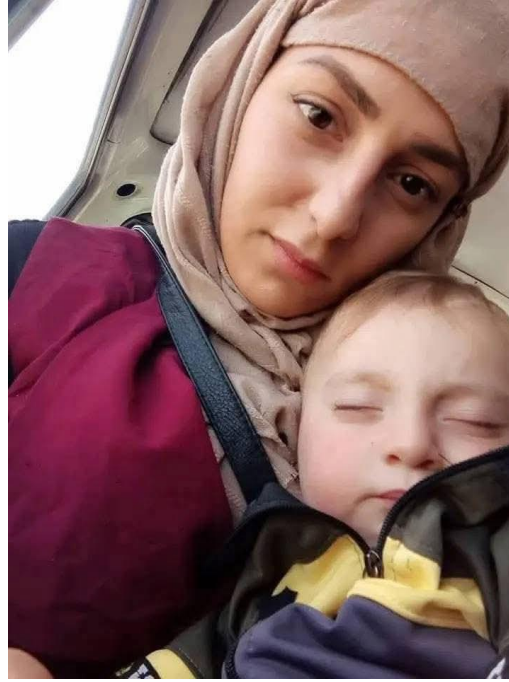
1. انتهاك المادة 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. انتهاك المادة 2 من العهد الدولي الخاص بمنع التمييز.

3. جريمة الاتجار بالأشخاص وفق بروتوكول باليرمو (بالنسبة للاختطاف والاتجار).

4. خرق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التوثيق : صورة الفتاة وطفلها المخطوفة



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي / تمييز طائفي / انتهاك الحق في المحاكمة العادلة

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة اللاذقية - المدينة الرياضية - أمام مديرية الشباب والرياضة

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، بتاريخ 2025/05/18 حادثة اختطاف المحامي علاء محمد من أمام مديرية الشباب والرياضة في مدينة اللاذقية، على خلفية انتمائه الطائفي (علوي). لم يصدر أي بيان حكومي رسمي .

التقييم الحقوقي:

- تُشكّل الحادثة انتهاكاً صارخاً للمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي وضمان إحالتهم إلى القضاء خلال فترة زمنية معقولة.
- يُعتبر هذا التصرف انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمن المساواة أمام القانون وعدم التمييز لأي سبب، بما في ذلك الانتماء الديني أو الطائفي.
- كما أن غياب المحاكمة أو الاتهام القانوني الواضح، يمثل خرقاً للمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، مستقلة وحيادية.
- الانتهاك يُندرج أيضاً ضمن أنماط الاعتقال القسري القائمة على الخلفية الدينية أو الطائفية، وهو ما يعد تهديداً للسلم الأهلي.

التوثيق : صورة الشخص المعتقل



محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة ، توغل عسكري، إنشاء حواجز عسكرية، تعطيل خدمات مدنية، ترويع

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة القنيطرة - قرى الصمدانية الشرقية وتل كروم

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي في قرى الصمدانية الشرقية وتل كروم، وأقامت حاجز تفتيش مؤقت. كما استهدف الاحتلال الإسرائيلي ألواح الطاقة الشمسية لبئر مياه رئيسي، ما تسبب في انقطاع مياه الشرب لعدة قرى في ريف القنيطرة الجنوبي.

التقييم الحقوقي: العمليات العسكرية والتعدي على البنية التحتية المدنية تهدد حياة المدنيين وحقوقهم الأساسية في الحصول على الخدمات الضرورية.

1. انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية أثناء

النزاعات المسلحة.

2. خرق اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

3. جريمة حرب في حال تعمد استهداف البنية التحتية المدنية.

التوثيق : لم تتوفر التوثيق.

رابعا – الجيش التركي

محافظة الرقة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة، تدخل في النزاع، ترويع

○ التاريخ: 18 أيار/مايو 2025.

○ المكان: محافظة الرقة - منطقة سد تشرين ومحيطها

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تحشدات للجيش التركي إلى جانب قوات وزارة الدفاع السورية ضد قوات قسد في منطقة سد تشرين، مع اشتباكات عنيفة، بالتزامن مع الانسحاب الأمريكي المفاجئ من قواعد استراتيجية، وتعاون تركي-سوري لاستهداف قسد.

التقييم الحقوقي: التحركات العسكرية والاشتباكات تؤدي إلى مزيد من التصعيد وتضرر بالسكان المدنيين، بالإضافة إلى انتهاك سيادة الدولة والتسبب بأضرار ميدانية واسعة.

1. انتهاك سيادة الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

2. انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.
 3. جرائم حرب محتملة في حال استهداف مدنيين أو استخدام القوة المفرطة.
- التوثيق : لم تتوفر التوثيق.